



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

## قواعد

ممارسة نشاط  
الاستقدام وتقديم  
الخدمات العمالية

أبرز تعديلات اللائحة التنفيذية

التزامات جديدة على المرخص  
له لممارسة نشاط الاستقدام

[www.mlsd.gov.sa](http://www.mlsd.gov.sa)



## أبرز تعديلات اللائحة التنفيذية لقواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية

تصنيف الضمانات المالية والتراخيص  
لمكاتب وشركات الاستقدام بحسب  
الخدمات المقدمة.

إعادة ترتيب وتنظيم الضمانات البنكية  
لمكاتب وشركات الاستقدام بحسب  
الخدمات المقدمة.

ادراج تصنيف جديد للتراخيص التي  
تمنحها الوزارة بإضافة فئة شركة  
من نوع التعاقد المحلي تصنف بفئة  
(ج) تختص بنشاط التعاقد المحلي  
وتقديم الخدمات العمالية العامة من  
الفئات التي صدر بشأنها تعليمات  
خاصة تنظم أوضاعهم وألا يقل رأسمال  
الشركة المدفوع عن 25 مليون ريال.

ألا يقل مؤهل طالب الترخيص عن  
الدرجة الجامعية.



يختص مفتشو العمل بضبط مخالفات هذه القواعد، وتخضع جميع المقدرات التابعة للمرخص له، والأماكن المخصصة لإيواء العمال للأحكام الخاصة بإجراءات تفتيش العمل الواردة في نظام العمل.

وللوزارة تسوية مفتشين ومراقبين مختصين لضبط مخالفات هذه القواعد، أو تقييم المرخص لهم.

يجوز للوزارة اعتماد مراجع خارجية للتحقق من تدفق إيرادات المرخص له، وخلو هذه الإيرادات من أي صور الاتجار بالأشخاص أو بيع التأشيرات أو دفع العمالة لتكاليف الاستقدام قبل استقدامهم.



## التزامات جديدة على المرخص له لممارسة نشاط الاستقدام

يلتزم المرخص له بحضور الساعات التدريبية التي تقرها الوزارة وخاصة أصحاب مكاتب الاستقدام ومديري الإدارات التنفيذية في الشركات.

تزويد الإدارة المختصة في الوزارة بالتقارير المطلوبة خلال الفترة المحددة.

عدم مخالفة الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات فيما يتعلق بالإعلان التسويقي للخدمات التي يقدمها.

إنشاء إدارة التزام مرتبطة بمجلس الإدارة في الشركة، ووفقاً لتعليمات الوزارة.

تزويد الوزارة بالحساب البنكي المعتمد لإيرادات المرخص له، وتحديث هذا الحساب في النظام الإلكتروني المعتمد من الوزارة.



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

 19911

 Mlsd.sa

 MLSD\_care

  MLSD\_SA